

إمامة المرأة للنساء، وهل لجماعة النساء أذان وإقامة؟

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟ وهل يشرع لهنّ عند صلاتهن جماعة أذان وإقامة؟

الجواب

حكم صلاة الجماعة للنساء عند الشافعية: أنّ كل صلاة يستحب للرجال الجماعة فيها يستحب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت، أم نافلة.

وعند الحنفية: تُكره جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا))*؛ لبنائها على الستر؛ وَلَأنَّهُ يَلْزَمُهُنَّ أَحَدُ الْمَحْظُورَيْنِ: إمَّا قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ، وهو مَكْرُوهٌ. أو تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وهو أَيْضًا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِنَّ.

وجمعًا بين القولين يمكن القول: أنّ إمامة المرأة للنساء جائزة صحيحة إذا اجتمعن في مكان مستور، ولكن تقف معهن في وسط الصف.

لما روى أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل الأنصارية -رضي الله عنها- أن رسول الله كان يزورها ويسمّيها الشهيذة، وكانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها، فجعل لها مؤذنا يؤذن لها. وعن ربيعة الحنفية (امرأة تابعة) قالت: أمتنا عائشة رضي الله عنها، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة. وعن حجية قالت: أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا **.

وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كُلُّهُمَا سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ.

أما لِلنِّسَاءِ: فلا يُنْدَبُ لِهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، بخلاف الْمَرْأَةِ الْمُفْرَدَةِ، فإنها تُقِيمُ وَلَا تُؤَدِّنُ.

* أخرجه أبو داود، حديث رقم 570، قال القاري في مرقاة المفاتيح 3/136، سكت عليه أبو

داود والمنذري، وقال ابن حجر: بإسناد على شرط مسلم.
** رواهما الدارقطني والبيهقي، وصح النووي إسناديهما.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/325/%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%87%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9>
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)